حكم رفع اليدين
مع تكبيرات الجنازة

كتبـــه
أبوعبد الرحمن
محمـد العـلاوى

تقديم ومراجعة
أبى عبدالله
مصطفى بن العدوى



مكتبة الإيمـــان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢

سلسلة
مسائل يسع المسلمين الخلاف فيها

حكم
رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة

كتبه

أبو عبد الرحمن / محمد العلاوي

تقديم ومراجعة

أبي عبد الله / مصطفى بن العدوي

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت: ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

□ تقديم □

بقلم مصطفى بن العدوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

ففي ديننا أمور معلومة بالضرورة، وأمور تتعدد فيها اجتهادات العلماء، وتتنوع فيها وجهات نظرهم بناءً على ما بلغهم فيها من علم، وما رزقهم الله عز وجل من عقل، وبالنسبة لهذه الأمور التي تتعدد فيها اجتهادات العلماء - وخاصة تلك الأمور التي يستند فيها كل منهم إلى دليل - يلزم المسلم أن يتبع الدليل الأصح والأصرح والحجة الأنصع والأوضح، ومع ذلك يتلطَّف مع من تبنى وجهة النظر الأخرى، وخاصة إذا علم أنه أنشأ رأيه عن اجتهادٍ ونظرٍ وبحثٍ وتمحيصٍ، فبهذا تقل الخلافات بين المسلمين إلى حدٍّ كبير وتأتلف قلوبهم ولا تختلف.

ومن هذه المسائل التي تتعدد فيها وجهات نظر العلماء وتتنوع فيها آراؤهم: (**مسألة رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة**)، فهذه إحدى المسائل التي ورد للعلماء فيها أكثر من رأي، فرأينا أن تفرد هذه المسألة ببحثٍ مستقلٍّ لكونها تهم كثيرًا من المسلمين كما سيفرد غيرها - مما هو على شاكلتها - بإذن الله ببحث مستقلٍّ، وذلك كله تحت باب (**مسائل يَسَعُ المسلمين الخلاف فيها**) فإذا علم المسلم أن في المسألة رأيين، وعلم أن لكل رأي منشأه، ولم ينشأ عن فراغ وهوى؛ التمس لأخيه المعاذير، ودعا له بالتوفيق بظاهر الغيب؛ وفي الحقيقة إن توافق المسلمين في الظاهر يجلب لهم توافقًا في قلوبهم بإذن الله، كما أن اختلافهم في الظاهر سبب في اختلاف قلوبهم، كما قال النبي ﷺ: «لتسوُّنَّ

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »، وكما قال: « **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** ».

لهذا فقد كَلَّفْتُ أحد إخواني طلاب العلم ممن يحضرون الدروس معنا بالبحث في هذه الجزئية - جزئية (**رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة**) - واستيفاء ما ورد فيها، وذلك تحت إطار الخطة العامة التي نسير عليها في أبحاثنا؛ والمتمثلة في جمع ما ورد في المسألة - أي مسألة كانت - من آيات وأحاديث، والنظر في الآثار الواردة في تفسير الآيات، وأقوال أهل العلم فيها، وتحقيق تلك الآثار، وتحقيق الأحاديث كذلك، والحكم عليها بما تستحقه صحةً أو ضعفًا، ثم النظر في أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فقد قال النبي ﷺ: « **خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** »، ولأن ننقل للمسلمين قول عبد الله بن عباس أو عبد الله بن مسعود أو قول أمير المؤمنين عمر وأمير المؤمنين علي، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -؛ أولى ثم أولى من أن ننقل لهم رأي عالم معاصر، وأيضًا فهو أوقع في القلب مما لو نقلنا قول عالم من علمائنا المعاصرين، وكذلك لأَن نقول: قال مالك أو قال الشافعي و... أولى ثم أولى من قولنا قال فلان وقال فلان من العلماء الأفاضل المعاصرين، وليس معنى ذلك أننا نتقلد قولًا من غير دليلٍ من كتاب أو سنة، ولكن إذا ذكرنا قول العالم المتقدم ودليله أولى من ذكر قول العالم المتأخر. فبعد إيرادنا للدليل وأقوال الصحابة والتابعين والحكم عليها نورد أقوال متقدمي الفقهاء، ثم الذين يلونهم، ثم المعاصرين من أهل العلم، وترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، وتزييف ما يقتضي الدليل تزييفه.

وبالنظر إلى هذه الخطة العامة التي ذكرتها يتضح أننا - بحمد الله - لسنا مقلدين لعالمٍ بعينه على الدوام ولا نابذين لقول عالمٍ بعينه، بل من كانت حجته

واضحة ، وبرهانه ساطعًا ، ودليله ظاهرًا أخذنا برأيه الذي هو فيه للدليل تابعٌ وللبرهان خاضعٌ ، وكذلك الأمر لدينا بالنسبة لمسألة تصحيح الأحاديث وتضعيفها ؛ فلسنا متبعين لعالم بعينه من العلماء ، بل نجتهد وسعنا في الحكم على كل حديث بما يستحق صحة أو ضعفًا بعد جمع طرق الحديث ، والنظر في رجاله وأسانيده ، وعلى مَنْ يدورُ الحديث ، والنظر في أقوال علماء علل الحديث ، ثم مدى سلامة الحديث للاستدلال به ، غير مقلدين لأحدٍ بعينه في ذلك ولا باخسين أحدًا من أهل العلم حقَّه في ذلك .

وفي هذا الصدد نقول أيضًا ما ذكرناه من قبل : إننا نعتقد ونجزم بأن أهل العلم المتقدمين - في جانب الحديث وعلله أيضًا - أعلم ثم أعلم ممن جاء بعدهم على وجه الإجمال ، ولأن أنقل للناس تصحيح البخاري أو مسلم أو أحمد أو النسائي أو نحوهم أولى من أن أنقل لهم تصحيحات عالم من الأفاضل المتأخرين ، وأنا مع ذلك غير باخسٍ للعالم الفاضل المتأخر حقَّه ، فإذا جاء بدليل يؤيد له وجهة نظره قبلناه وشكرنا له صنيعه ، ونسأل الله له التوفيق في كل حال ، وأسأل الله السداد لي ولهم ، وأسأله سبحانه أن يؤلف بين قلوب عباده العلماء وسائر المسلمين على كتابه وسنة نبيه ﷺ .

هذا وبالنسبة لمسألتنا هذه **(مسألة رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة)** - فلم يصح فيها خبرٌ ، عن النبي ﷺ - لا بإثبات الرفع ولا بعدمه ، أما أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فقد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، فاستدل بذلك جمهور العلماء على مشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وأضافوا إلى فعل ابن عمر القياس على الصلاة المعتادة ففي الصلوات المعتادة يرفع الشخص يديه - أثناء قيامه - مع كل تكبيرةٍ ، فأخذ الجمهور بالأثر عن الصحابي مع القياس على عموم الصلوات ،

أخذوا من هذا مشروعية رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة ، وعلى هذا أكثر التابعين وأكثر العلماء .

ورأى فريق آخر من التابعين ومَنْ بعدهم أن اليد لا ترفع إلا في الأولى فقط .

وقد قام أخي **محمد العلاوي** – حفظه الله – بجمع جُلِّ ما ورد في هذا وقمت بمراجعته معه ، وأسأل الله أن يجازيه على ما صنع خير الجزاء ، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين ، وأن يصرف عنهم وعن علمائهم نزغات الشياطين وهمزاتها ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبــه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

◻ المقدمة ◻

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .
[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ . [النساء : ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ . [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، أما بعد .

فإن العلم بالتعلُّم والحلم بالتحلُّم ، ولو سكت مَنْ لا يعلم لسقط الخلاف ، ولقد أخبرني شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي – حفظه الله – بأنه قد وقع خلافٌ في بعض المساجد ، ووصل إلى المشاجرات والمشاحنات من أجل رفع اليدين مع تكبيرات صلاة الجنازة ، بين مؤيدٍ ومعارضٍ ؛ فطلب مني شيخُنا أن أبحث هذه المسألة وأحررها حديثيًا وفقهيًا من كتب أهل العلم ، فاستعنت بالله وجمعت ما وقفت عليه من أحاديث وآثار – وبينتُ صحيحها من ضعيفها –

وأقوال أهل العلم ، ثم بينت الحاصل في المسألة على ما رأيناه ، ووضحنا أن هذا مما يَسَع فيه الخلاف أمة محمد ﷺ ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلام طيب في نبذ الخلاف والدعوة إلى الائتلاف ، فله رسالة طبعت أكثر من مرة تسمى « خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة » وهي مأخوذة من بعض فتاويه كما في « مجموع الفتاوى » (٢٢/٣٥٦-٣٧٦) بعنوان (قاعدة في صفات العبادات الظاهرة) بَيَّنَ فيها أن هناك بعض العبادات اختلف فيها أهل العلم فوقعت المشاجرات والمشاحنات ، ولذا دعا إلى الائتلاف وعدم الاختلاف ، فننصح بتصفحها والعمل بما فيها .

« وقد وضحنا في رسالتنا هذه (حكم رفع اليدين مع تكبيرات الصلاة على الجنازة) على قدر ما بلغه بحثنا ، واحتوى عليه فكرنا ، وجعلناه حدودًا محدودة ، ومعالم مقصورة ، وشرائع بينة ، وأبوابًا نيِّرة . وشريطتنا على قارئ كتابنا الإقصار عن طلب عيوب خطئنا والصفح عما يقف عليه من إغفالنا ، والتجاوز عمَّا ينتهي إليه من إهمالنا ، وإن أدَّاه التصفح إلى صوابٍ نشره ، أو إلى خطإٍ ستره ؛ لأنه قد تقدَّمنا بالإقرار ، ولا بد للإنسان من زللٍ وعثار ، وليس كل الأدب عرفناه ، ولا كل علم دَرَيْناه ، وعلينا في ذلك الاجتهاد ، وإلى الله الإرشاد ، وقَلَّما نجا مؤلِّف لكتاب من راصدٍ بمكيدة أو باحثٍ عن خطيئة »[1] .

ومسألة رفع اليدين مع تكبيرات الصلاة على الجنازة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، فَمِنْ قائلٍ : إن اليدين ترفعان مع كل تكبيرة ، ومن قائلٍ : إنها ترفع مع الأولى فقط ، وها نحن نبين أدلة كل رأي وأهل العلم القائلين به ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) من كلام أبي الطيب الوشاء في كتابه « الموشى » (ص٣٥) ، نقلًا عن « المروءة وخوارمها » (ص ٦) .

□ أولًا : أدلة القائلين برفع الأيدي □
في التكبيرة الأولى فقط

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه

* قال الإمام الترمذي - رحمه الله - (١٠٧٧) :

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : **أن رسول الله ﷺ كبَّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى.** **« ضعيف جدًّا »**

وأخرجه الدارقطني (٢/٧٥) ، والبيهقي (٤/٣٨) ، وابن عدي (٧/٢٧١) .

قلت : هذا إسناد تالف لأن أبا فروة (يزيد بن سنان)[١] : ضعيف واهٍ . ويحيى بن يعلى[٢] : ضعيف .

---

(١) وهذه ترجمته :

قال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وكان الغالب عليه الغفلة يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، متروك الحديث ، وقال ابن أبي داود : في حديثه لين ، وقال ابن عدي : عامة حديثه غير محفوظ ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال الجوزجاني : فيه لين وضعف ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال الأزدي : منكر الحديث ، وقال الحاكم : يروي المناكير الكثيرة ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه .

(٢) وهذه ترجمته :

قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المقلوبات فيجب التنكب عما روى ، قال البزار : يغلط في الأسانيد .

أقوال العلماء في الحكم على الحديث :

١- قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . =

* وقال المزي (٩/١٠ «تحفة الأشراف») :

رواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه (١) . «إسناده ضعيف»

ففيه يحيى بن يعلى : ضعيف ، ويونس بن خباب ضعيف أيضًا

= ٢- وأشار البيهقي إلى تضعيفه بقوله : تفرد به يزيد بن سنان .

٣- قال ابن عدي في ترجمة يزيد بن سنان بعد ذكره لهذا الحديث وغيره من الأحاديث : وله نسخة يتفرد بها عن زيد بن أبي أنيسة ، وعامة حديثه غير محفوظ .

قلت (محمد) : وهذا الحديث مما تفرد به عن زيد بن أبي أنيسة .

٤- أعله ابن القطان في كتابه كما في «نصب الراية» (٢/٢٨٥) .

٥- وضَعَّف إسناده النوويُّ في «المجموع» (٥/٢٣٢) وقال : الجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان .

٦- قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/٢٨٥) : أعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي ، قال : وفيه علة أخرى وهي أن يحيى بن يعلى الأسلمي : ضعيف .

٧- قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٤٧) : إسناده ضعيف ، ولا يصح فيه شيء .

٨- قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥١١) : وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي .

٩- قال المباركفوري (٤/١٩١ «تحفة») - بعد أن تكلم عن الإسناد وضعف يحيى ابن يعلى الأسلمي ويزيد الرهاوي - : والحديث ضعيف .

وقد حسّنه العلامة الألباني - حفظه الله - في «صحيح الترمذي» رقم (٨٥٩) ، وفي «أحكام الجنائز» (ص١١٦) ، وأتى له بشاهد من حديث ابن عباس .

قلت : بل الحديث ضعيف منكر كما بيّناه سابقًا .

وسوف نبين إن شاء الله ضعف حديث ابن عباس .

(١) قلت : وهذا اضطراب من يحيى بن يعلى : فمرة رواه عن أبي فروة ، ومرة رواه عن يونس بن خباب ، والمشهور عنه روايته عن أبي فروة ، وهذا يظهر من خلال =

ويعتبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عمدة عند من قال بالرفع في التكبيرة الأولى فقط في الصلاة على الجنازة ، وعدم الرفع فيما عداها .

وقد بينّا ضعف الحديث وعدم ثبوته وإطباق أكثر العلماء على تضعيفه ؛ بل لا أعلم مَن العلماء من صححه - سوى الشيخ الألباني - حفظه الله - وقد بينّا مجانبته للصواب في تحسين هذا الحديث ، والله أعلم .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما

* قال العقيلي (٣/٤٤٩) :

حدثنا عيسى بن موسى الحبلي حدثنا عبيد الله بن جدير بن جبلة حدثنا حجاج بن نصير حدثنا الفضل بن السكن الكوفي حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس : **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود .** « ضعيف »

وأخرجه الدارقطني (٧٥/٢) .

قلت : هذا إسناد ضعيف لضعف وجهالة الفضل [١] بن السكن .

= الأسانيد عنه ، ومن خلال كلام العلماء وإعلالهم لهذا الحديث بأبي فروة وتفرده به ، وإن سمعه أيضًا من يونس بن خباب فهو لا يبعد كثيرًا عن أبي فروة في الضعف ؛ فيونس ضعيف واهٍ .

وقد وقفتُ عليه مسندًا عند أبي الشيخ « طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها » (٢٥٨/٤) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي عن يونس بن خباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ويأخذ شماله بيمينه) .

وهذا مع شدة ضعف إسناده فإن متنهُ ليس فيه رفع اليدين أصلًا

(١) قال العقيلي « الضعفاء » (٤٤٩/٣) : مضطرب الحديث مع أنه مجهول . =

....

= وقال الذهبي في «الميزان» (٣٥٢/٣) : لا يعرف وضعفه الدارقطني .

أقوال الحفاظ على الحديث :

١- أعلَّه العقيلي بالفضل بن السكن ، وقال : هو مجهول ومضطرب الحديث (٤٤٩/٣) .

٢- قال الزيلعي «نصب الراية» (٢٨٥/٢) : ولكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل ابن السكن وقال : إنه مجهول .

٣- وضعفه النووي في «المجموع» (٢٣٢/٥) قال : والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان .

٤- وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٧/٢) بعد ذكره حديثي ابن عباس وأبي هريرة قال : وإسنادهما ضعيفان ، ولا يصح فيه شيء .

٥- وضعفه المباركفوري «تحفة الأحوذي» (١٩٢/٤) بالفضل بن السكن ، قال : قال الذهبي في «الميزان» : والفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يُعرف .

واختُلِف على هشام بن يوسف .

فرواه الفضل بن السكن - مع ضعفه - عن هشام بن يوسف عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا .

وخالفه إبراهيم بن موسى الفراء - وهو ثقة - فرواه عن هشام بن يوسف عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس فعله .

كما عند العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٩/٣) قال : حدثنا محمد بن سعيد بن بلخ الرازي عنه وتابع هشامًا على هذا الإسناد عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس فعله «مصنف عبد الرزاق» رقم ٦٣٦٢) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٤٩/٣) ، قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٤٤١/٤) : ثم ساقه العقيلي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله ، وأشار إلى أنه الصواب ، ثم أخرجه من رواية إبراهيم بن موسى عن =

○ آثار الصحابة ○

لم أقف على شيء صحيح عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في أنهم كانوا يرفعون أيديهم في التكبيرة الأولى فقط من صلاة الجنازة، أو التفريق بين الأولى وغيرها (١).

= هشام بن يوسف كما قال عبد الرزاق.

قلت: فهذا يدل على أن الصواب هو الوقف على ابن عباس - رضي الله عنهما.

ثم إن هذا الموقوف لا يصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، لأن الإسناد فيه مُبْهمون وهم بعض أصحاب معمر، بل قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٧/٢): وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور.

(١) نعم روي عن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما - بأسانيد ضعيفة.

● قال عبد الرزاق (٤٧٠/٣): عن معمر عن بعض أصحابنا أن **ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعده وكان يكبر أربعًا**.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٩/٣).

قلت: وهذا الإسناد ضعيف فإن فيه مبهمين وهم بعض أصحاب معمر، بل لقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٤٧/٢): وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن المنصور.

● قال عبد الرزاق (٤٧١/٣): عن معمر قال بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك.

قلت (محمد): أي كرواية ابن عباس السابقة لأنه عطفها عليها، وهذا الإسناد ضعيف فإن فيه انقطاعًا بين معمر وابن مسعود.

وقد روي عن ابن مسعود أنه لا يرفع إلا في الأولى ثم لا يعود، وهذا إن صح الخبر - ففي تصحيحه كلام كثير - ليس من بابنا (صلاة الجنازة) بل هذا في الصلاة عامة.

○ آثار التابعين ○

(١) إبراهيم النخعي[١] :

* قال ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) :

حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال : **رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع ، وكان يكبر أربع .**
« حسن »

(٢) الحسن بن عبيد الله النخعي :

* قال ابن أبي شيبة (٣/٢٩٧) :

حدثنا وكيع عن سفيان **عن الحسن بن عبيد الله أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة .** **« صحيح »**

(٣) وهناك بعض الآثار عن غيرهما من التابعين ولكن فيها بعض الكلام[٢] .

---

(١) **قلت** : وهذا مذهب إبراهيم النخعي - عدم الرفع مطلقًا - في الصلاة عامة سوى تكبيرة الافتتاح .

* قال ابن أبي شيبة (١/٢٣٦) :

أخبرنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة **عن إبراهيم أنه كان يقول : إذا كبَّرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي .** **« رجاله ثقات »**

وقال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين ومغيرة **عن إبراهيم قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحية الأولى .** **« رجاله ثقات »**

وأخرجه عبد الرزاق (٢/٧١) ، والبخاري في « رفع اليدين » رقم (١١٩)

(٢) **منها :**

● **أبان بن عثمان :**

* **قال الإمام البخاري في « رفع اليدين » رقم (١١٣) :**

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر يوسف البراء عن موسى بن =

○ الذين أخذوا بهذا الرأي من أهل العلم ○

○ قال الإمام الترمذي (٣٨٨/٣) :

وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة [(١)].

= دهقان قال : **رأيت أبان بن عثمان يصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة .**

قلت : موسى بن دهقان : ضعيف .

● سويد :

* قال ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) :

حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد عن رفاعة بن مسلم قال : **كان سويد يكبر على جنائزنا ، فكان يرفع يديه في أول التكبيرة .**

قلت : رفاعة بن مسلم لم أقف عليه .

(١) **قلت :** مذهب الحنفية وسفيان الثوري عدم رفع اليدين في تكبيرات الصلاة في الخفض والرفع وغيرهما سوى تكبيرة الافتتاح .

وهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة الواردة في إثبات الرفع في الخفض والرفع ، منها :

* قال الإمام البخاري (٧٣٦) :

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله **عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود .**

وأخرجه مسلم (١٣٩٠) .

* قال الإمام البخاري (٧٣٧) :

حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه **رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ،** =

○ قال الإمام السرخسي في « المبسوط » (٢/٦٤) - ناقلًا عن المذهب الحنفي - :

ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى ، الإمام والقوم فيها سواء « بدائع الصنائع » (١/٣١٤) ، « فتح القدير » (٢/١٢٢) .

○ قال ابن حزم في « المحلى » (٥/١٢٨) :

وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط [(١)] ، فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نصٌّ ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع ، وليس فيها رفع وخفض .

○ قال ابن قدامة في « المغني » (٢/٣٧٣) :

وقال مالك [(٢)] والثوري وأبو حنيفة [(٣)] : لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل

= **وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه فحدثه أن الرسول ﷺ صنع هكذا .**

وأخرجه مسلم (٣٩١) .

ومن أراد المزيد فعليه بكتاب الإمام البخاري « رفع اليدين » .

فقد ذكر الأحاديث الواردة في الباب ، وكذلك الآثار عن الصحابة والتابعين ، وردَّ على المخالفين كأهل الرأي وغيرهم ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين في الصلاة في الخفض والرفع جاءت عن سبعة عشر صحابيًا وبيَّن المسألة بيانًا شافيًا .

(١) **قلت** : لم يصح شيء عن النبي ﷺ في الأولى ولا غيرها في صلاة الجنازة كما بيناه سابقًا .

(٢) وهي رواية ابن القاسم عن مالك كما في « المدونة » (١/١٦٠) ، وأما رواية ابن وهب عن مالك : الرفع في التكبيرات الأربعة « المدونة » (١/١٦٠) كما سنبينه عند الحديث عن الرأي الثاني إن شاء الله .

(٣) وهذا مذهب الثوري وأهل الرأي : عدم الرفع في الصلاة عامة سوى تكبيرة الافتتاح كما بيناه سابقًا ، وذكرنا ما يدل على مجانبتهم للصواب في هذه المسألة .

تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات.

○ قال النووي في «المجموع» (٢٣٢/٥):

وقال الثوري وأصحاب الرأي[١]: لا يرفع إلا في الأولى، واختلف فيه عن مالك، هذا نقل ابن المنذر، وممن قال: يرفع في كل تكبيرة، داود، وممن قال: يختص بالأولى الحسن بن صالح.

○ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٧/٤):

والحاصل: أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى[٢] شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرةُ الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلاة الجنازة.

○ قال الشيخ سيد سابق «فقه السنة» (٤٦٠/١):

السنة عدم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة[٢] فقط.

○ قال العلامة الألباني في هامش «أحكام الجنائز» (ص١١٦):

ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى[٢]، فلا نرى مشروعية ذلك.

---

(١) وهذا مذهب الثوري وأهل الرأي: عدم الرفع في الصلاة عامة سوى تكبيرة الافتتاح كما بيناه سابقًا، وذكرنا ما يدل على مجانبتهم للصواب في هذه المسألة.

(٢) قلت: لم يصح شيء عن النبي ﷺ في الأولى ولا غيرها في رفع اليدين في صلاة الجنازة كما بيناه سابقًا، والله أعلم.

قلت : ولما كان الرأي الثاني - رفع اليدين في التكبيرات الأربع - له وجاهته وقوته، فسوغ الشيخ الألباني - حفظه اللَّه - الخلاف قائلًا (هامش أحكام الجنائز ص١١٧) نعم روى البيهقي (٤٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع.

● إجمال الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بحديثي أبي هريرة وابن عباس، وقد بينا ضعفهما، ولم يثبت في ذلك شيء.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤٧/٢) - بعد تضعيفه لحديثي أبي هريرة وابن عباس : ولا يصح فيه شيء.

قال المباركفوري (١٩٢/٤ «تحفة») - بعد ذكره لأحاديث الباب لكلا الطرفين - : ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا في هذا الباب.

واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة ولم يصح فيها شيء.

واستدلوا أيضًا ببعض الآثار عن التابعين، وقد صح عن بعضهم - وإن كانوا قِلة - وقد أخذ بهذا الرأي: الثوري والحنفية، ورواية عن مالك، وتابعهم على ذلك الإمام ابن حزم والعلامة الشوكاني والعلامة الألباني.

أما تحرير المسألة ستجدها في الحاصل في نهاية البحث إن شاء اللَّه.

* * *

□ ثانيًا : أدلة القائلين برفع الأيدي □ في التكبيرات الأربع

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما

* قال الإمام الطبراني في « الأوسط » (٤١٧/٢ « مجمع البحرين ») :

حدثنا موسى بن عيسى الجزري عن صهيب بن محمد بن عباد عن عباد بن صهيب عن عبد الله بن محرر عن نافع **عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز** [١] . **« موضوع »**

قلت : هذا إسناد تالف ؛ لأن عباد بن صهيب متروك ، وكذلك عبد الله بن محرر متروك أيضًا .

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما

روى الدارقطني في « علله » من طريق عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع **عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة** [٢]. **« ضعيف »**

---

(١) قال الطبراني : لم يرو هذه اللفظة (وعلى الجنائز) إلا ابن محرر ، تفرد به عباد .
قال ابن حجر (٢٢٧/٣ « فتح ») - عند حديثه عن أثر ابن عمر - : وقد روي مرفوعًا أخرجه الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف .
قال الهيثمي (٣٢/٣ «مجمع الزوائد») : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محرر وهو مجهول .

(٢) قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا ، وهو الصواب .
قال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - (٢٢٧/٣ « فتح الباري ») : والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة ؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه ؛ لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ، ويكون ذلك دليلًا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة .

ذكر هذا الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٢٨٥) .

وابن حجر في « التلخيص » (٢/١٤٦) :

قلت : وهذا الإسناد لا يصح فيه الرفع لمخالفة الجماعة عمر بن شبة ، فرووه على الوقف كما قال الإمام الدارقطني ، وكذلك المشهور عن نافع عن ابن عمر موقوفًا كما سنوضحه إن شاء الله عند الحديث على أثر ابن عمر - رضي الله عنه .

○ آثار الصحابة ○

(١) أثر عبد الله بن عمر :

* قال الإمام البخاري في « رفع اليدين » (رقم ١١٠) :

حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وإذا قام من الركعتين** (١) .

قلت : وهذا إسناد في غاية الصحة .

وله طرق صحيحة منها :

* قال الإمام البخاري « رفع اليدين » (رقم ١٠٩) :

حدثنا محمد بن عرعرة ثنا جرير بن حازم وقال سمعت نافعًا قال : كان ابن عمر - رضي الله عنه - فذكره . **« إسناده صحيح »**

* قال الإمام البخاري في « رفع اليدين » (رقم ١١١) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد أن نافعًا أخبره أن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه » معلقًا (٣/٢٦٦) « فتح »)، ووصله كما سبق في جزئه « رفع اليدين »، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٦)، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/٤٢٦)، والبيهقي في « السنن » (٤/٤٤)، و« تغليق التعليق » (٢/ ٤٧٩)، وذكره ابن وهب عن ابن عمر بلا إسناد (« المدونة » ١/١٦٠) .

عبد اللّٰه بن عمر - رضي اللّٰه عنهما - فذكره . **« إسناده صحيح »**

* قال ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) :

حدثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر فذكره .

« إسناده صحيح » (*)

(٢) أثر عبد اللّٰه بن عباس :

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٤٧/٢) : وقد صح **عن ابن**

(*) وهذا الأثر له إسنادان آخران ، ولكن فيهما بعض الكلام ويشهد لهما ما تقدم : قال عبد الرزاق (٤٧٠/٣) : عن رجل من أهل الجزيرة قال سمعت نافعًا يحدث أن ابن عمر فذكره . **« إسناده ضعيف »**

لأن فيه شيخ عبد الرزاق مبهم ، ولكن ما تقدم يشهد له

* قال الإمام الشافعي في « الأم » (٤١٥/١) :

أخبرنا محمد بن عمر عن عبد اللّٰه بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر فذكره

« وهذا إسناد واهٍ »

لأن فيه محمد بن عمر الواقدي (كذاب) ، وعبد اللّٰه بن عمر (ضعيف)

« مسند الشافعي » (ص٣٥٩) ، و« السنن والآثار » للبيهقي (١٧٠/٣) ، وقال : كذلك رواه عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

قلت : فالمشهور عن نافع عن ابن عمر أنه من فعل ابن عمر رواه عنه عبيد اللّٰه بن عمر وجرير ابن حازم ويحيى بن سعيد ورجل من أهل الجزيرة وعبد اللّٰه بن عمر على الوقف .

ورواه عن يحيى بن سعيد : محمد بن فضيل بن غزوان وزهير بن معاوية تابعا يزيد ابن هارون على الوقف ثم رواه الجماعة - كما قال الإمام الدارقطني - عن يزيد بن هارون على الوقف ، ثم خالف الجماعة عمر بن شبة فرواه عن يزيد بن هارون مرفوعًا .

قلت : والقول قول الجماعة ، والرفع شاذٌّ ، ولذلك رجّح الدارقطني وقفه في « العلل » ، نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢٨٥/٢) ، وابن حجر في « التلخيص » (١٤٦/٢) .

عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة .

رواه سعيد بن منصور ولم أقف على إسناده

(٣) وهناك بعض الآثار عن غيرهما من الصحابة ولكن فيها بعض الكلام [١] .

---

(١) منها :

● أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه :

* قال ابن المنذر في « الأوسط » (٤/٢٨٢) :

حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي قال : **كان عمر يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة وفي الفطر والأضحى .**

وأخرجه البيهقي (٣/٢٩٣) .

قلت : هذا الإسناد فيه أبو زرعة اللخمي لم أقف عليه ، وابن لهيعة فيه مقال مشهور ، وإسحاق بن عيسى سمع من ابن لهيعة قبل حرق كتبه .

قال الذهبي في « الميزان » (٢/٤٧٧) :

قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى أنه لقي ابن لهيعة سنة أربع وستين ومائة ، وأن كتبه احترقت سنة تسع وستين .

ورواه البيهقي (٣/٢٩٣) بإسناده عن بكر بن سوادة قال : **كان عمر يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة وعلى الجنازة وفي الفطر والأضحى .**

وقال البيهقي : هذا منقطع .

● أثر أنس بن مالك :

قال الشافعي : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه **كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .**

« السنن والآثار » للبيهقي (٣/١٧٠) .

وقال البيهقي في « السنن » (٤/٤٤٤) : ويذكر ذلك عن أنس .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن سلمة بن وردان ضعيف ، وشيخ الإمام الشافعي مبهم .

● وقد نسبه صاحب « المهذب » (٥/٢٢٩ « مجموع ») :

إلى الحسن بن علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – ونسبه إلى الأخير الأثرم =

○ آثار التابعين ○

(١) أثر قيس بن أبي حازم (ت ٨٤هـ) :

* قال الإمام البخاري في « رفع اليدين »[1] (رقم ١١٢) :

حدثنا أبو الوليد ثنا عمر بن أبي زائدة قال : **رأيت قيس بن أبي حازم كبر على الجنازة فرفع يديه في كل تكبيرة .** « صحيح »

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٣) ، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) ، والبيهقي معلقًا (٤٤/٤) .

(٢) أثر نافع بن جبير (ت ٩٩هـ) :

* قال الإمام البخاري في « رفع اليدين » (رقم ١١٤) :

حدثنا علي بن المديني وإبراهيم بن المنذر قالا ثنا معن بن عيسى ثنا أبو الغصن قال : **رأيت نافع بن جبير يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .** « حسن »

(٣) أثر موسى بن نعيم :

* قال ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) :

حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن **موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال : من السنة أن ترفع يدك في كل تكبيرة .** صحيح إلى موسى بن نعيم

رواه ابن المنذر في « الأوسط » (٤٢٧/٥) معلقًا ، وذكره ابن وهب بلا إسناد عنه كما في « المدونة » (١٦٠/١) .

= كما في « الإرواء » (١١٢/٣) .

قلت : ولم أقف على إسنادهما .

(١) اعتمدت على طبعة « جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ...» للسندي .

(٤) أثر محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) :

* قال ابن أبي شيبة (٣/٢٩٧) :

حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون قال : **كان محمدٌ يرفع يديه في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة .** « صحيح »

ورواه البيهقي معلقًا (٤/٤٤) .

(٥) أثر الحسن البصري (ت ١١٠هـ) :

* قال البخاري في « رفع اليدين » (رقم١٢٢) :

حدثنا عليُ بن عبد اللَّه ثنا ابن أبي عدي عن الأشعث قال : **كان الحسن يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .** « صحيح »

ورواه البيهقي معلقًا (٤/٤٤) .

(٦) أثر عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ) :

* قال ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) :

حدثنا عبد اللَّه بن المبارك عن ابن جريج عن **عطاء قال : يرفع يديه في كل تكبيرة ، ومَنْ خلفهم يرفعون أيديهم .** « صحيح »

أخرجه عبد الرزاق (رقم ٦٣٥٨) ، والبيهقي معلقًا (٤/٤٤) ، وذكره ابن وهب بلا إسناد كما في « المدونة » (١/١٦٠) .

(٧) أثر مكحول أبي عبد اللَّه الشامي الفقيه المشهور (ت ١١٦هـ) :

* قال الإمام البخاري في « رفع اليدين » (رقم ١١٦) :

حدثنا علي بن عبد اللَّه ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد اللَّه بن العلاء قال : **رأيت مكحولًا يصلي على الجنازة فكبر عليها أربعًا ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .** « حسن »

ورواه ابن المنذر في « الأوسط » (٥/٤٢٧) معلقًا .

(٨) أثر الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (ت ١٢٥هـ) :

* قال الإمام البخاري في « رفع اليدين » (رقم ١١٨) :

حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري **أنه كان يرفع مع كل تكبيرة على الجنازة .**

* وقال عبد الرزاق في « المصنف » (رقم ٦٣٥٧) : عن معمر عن الزهري قال : **ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع وبه نأخذ .** « صحيح »

وذكره ابن وهب بلا إسناد عنه كما في « المدونة » (١/١٦٠) .

وهناك بعض الآثار غير ما ذكرنا ولكن فيها بعض الكلام (١) .

---

(١) منها :

• أثر عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) :

* قال ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن غيلان بن أنس **أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز .**

رجاله ثقات سوى غيلان بن أنس ، ذكره ابن حبان في « ثقاته »

أخرجه الإمام البخاري في « رفع اليدين » (رقم ١١٥) ، و« التاريخ الكبير » (٧/١٠٤) ، والبيهقي معلقًا (٤/٤٤) ، وذكره ابن وهب بدون إسناد عنه كما في « المدونة » (١/١٦٠) .

• أثر أبي رجاء العطاردي (عمران بن ملحان) (ت١٠٥هـ) :

* قال الدولابي في « الكنى » (٢/١٤٣) :

حدثنا أحمد بن شعيب عن محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا أزهر أبو النجم الحماني قال : **رأيت أبا رجاء العطاردي صلى على جنازة رجل فقام عند الصدر وكبر عليه أربعًا يرفع يديه مع كل تكبيرة حتى فرغ .**

رجاله ثقات سوى أزهر أبي النجم ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » =

○ الذين أخذوا بهذا الرأي من أهل العلم ○

قلت : وهذا قول جمهور أهل العلم.

○ قال الترمذي في «جامعه» (٣٧٩/٣) :

واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

= ● أثر سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ) :

* قال ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) :

حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت **سالماً كبر على جنازة أربعًا يرفع يديه عند كل تكبيرة. رجاله ثقات سوى خالد بن أبي بكر وفيه لين**

● أثر وهب بن منبه (ت ١١٣هـ) :

* قال البخاري في «رفع اليدين» (رقم ١١٧) :

حدثنا علي بن عبد الله ثنا أبو مصعب صالح بن عبيد قال : **رأيت وهب بن منبه يمشي مع جنازة فكبر أربعًا يرفع يديه مع كل تكبيرة.**

رجاله ثقات سوى أبي مصعب، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وأشار الحافظ في «التهذيب» (٣٩٧/٤) إلى أثره

● أثر الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي :

* قال الإمام البخاري في «رفع اليدين» (رقم ١٠٨) :

حدثنا فديك بن سليمان أبو عيسى قال : **سألت الأوزاعي قلت : يا أبا عمرو ما تقول في رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهو قائم؟ قال : ذلك الأمر الأول.**

فديك بن سليمان فيه كلام، وقال الحافظ ابن حجر فيه : مقبول

● وزاد ابن وهب كما في «المدونة» (١٦٠/١) :

القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد.

● وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٤١٥/١) :

وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك - أي : رفع اليدين في التكبير على الجنازة - وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلادنا.

وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ولا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

○ رأي الأئمة وغيرهم من العلماء :

(١) رواية عن الإمام أبي حنيفة [ذكرها عنه ابن حزم كما في « المحلى » (١٢٨/٥)] :

قال ابن حزم : والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولم يأتِ قط عن النبي ﷺ ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات ، وقد صح عن النبي ﷺ .

(٢) رواية عن الإمام مالك [رواها عنه ابن وهب كما في « المدونة » (١٦٠/١)] :

قال ابن وهب : وقال لي مالك : إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع .

(٣) الإمام الشافعي :

* قال الإمام الشافعي في « الأم » (٤١٥/١) :

ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر ، والقياس على السنة .

(٤) الإمام أحمد :

* قال عبد الله في « مسائله » (ص١٣٩) :

سألت أبي عن الصلاة على الجنازة قلت لأبي : يرفع مع كل تكبيرة ؟ قال : نعم ، روي ذلك عن ابن عمر .

(٥) الإمام داود بن علي الظاهري :

* قال النووي في « المجموع » (٢٣٢/٥) :

عند ذكره للعلماء الذين قالوا بالرفع في كل تكبيرات الجنازة :

ومن كان يرفع في كل تكبيرة داود .

(٦) الإمام البخاري :

قلت : وهو الظاهر من تبويب الإمام البخاري في «صحيحه» (٢٢٦/٣ «فتح») : «باب سنة الصلاة على الجنائز» وذكر أثر ابن عمر ، وأيضًا الظاهر في جزئه «رفع اليدين» (ص ١٩٤: ٢٠٢) ، وردّه على من قال بعدم الرفع مطلقًا .

○ قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٦/٥) :

أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات ، فقالت طائفة : يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة ، كذلك كان ابن عمر يفعل ، ثنا ابن إدريس عن عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .

وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز وقيس بن أبي حازم والزهري وسالم بن عبد اللَّه بن عمر ، وروينا ذلك عن مكحول والنخعي وموسى بن نعيم ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، واختُلِف فيه على مالك فحكى ابن وهب على أنه قال : يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع ، وحكى ابن نافع عنه أنه قال : أستحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، وحكى ابن القاسم[١] أنه حضره فصلى على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها .

قال أبو بكر «ابن المنذر» : بقول ابن عمر أقول اتباعًا له ، ولأن النبي ﷺ لما بيّن رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم ، وكانت تكبيرات العيدين

(١) **قلت** : أما رواية ابن القاسم كما في «المدونة» تثبت الرفع في الأولى ، قال ابن القاسم : وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة (١/ ١٦٠ «المدونة») .

والجنائز في موضع القيام ، ثبت رفع اليدين فيها قياسًا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام ، ولما أجمعوا أن يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا فيما سواها كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه .

قالت طائفة : ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت ثم لا ترفع بعد ، كذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وروي عن النخعي خلاف القول الأول عنه .

o قال صاحب « المهذب » (٢٢٩/٥ « مجموع ») :

والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي عن عمر - رضي الله عنه - كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة ، وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي - رضي الله عنهما - مثله ، وعن زيد بن ثابت ، وقد رأى رجلًا يفعل ذلك فقال : أصاب السنة ، ولأنها تكبيرة لا تفصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات .

o قال النووي في « المجموع » (٢٣٢/٥) شارحًا لهذا الكلام :

قال ابن المنذر في كتابيه « الإشراف » و« الإجماع » : أجمعوا على أنه يرفع أول تكبيرة ، واختلفوا في سائرها ، فمن قال بالرفع في كل تكبيرة : ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ وبه أقول .

قال : وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا يرفع إلا في الأولى ، واختُلِف فيه عن مالك . هذا نقل ابن المنذر . وممن قال : يرفع في كل تكبيرة : داود ، وممن قال : يختص بالأولى : الحسن بن صالح ، واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ، زاد ابن عباس : ثم لا يعود .

رواهما الدارقطني واحتج أصحابنا - رحمهم الله - بما ذكره المصنف ،

والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان .

○ قال النووي في « روضة الطالبين » (٦٤٠/١) و« المجموع » (٢٣٢/٥) :

وأما أكمل هذه الصلاة فلها سنن منها : رفع اليدين في التكبيرات الأربع ..

○ قال ابن مفلح في « كتاب الفروع » (٤٤١/٢) :

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، نص عليه ، ولمالك روايتان ، واختاره جماعة من الحنفية ، وفعله أنس وابن عمر وروي عنه[١] مرفوعًا لا الأولى فقط كما في مذهب الحنفية ، وهو أنس بن مالك وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق في صفة الصلاة .

○ قال الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢٢٢/٣) :

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : ويكبر المصلي على الميت ، ويرفع يديه كلما كبر .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

أول ما يبدأ به المصلي أن يفتتح الصلاة بالتكبيرة الأولى ، ناويًا الصلاة على الميت ، فإن لم ينو لم تجزه لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[٢] ويرفع يديه كلما كبر حذو منكبيه .

وقال أبو حنيفة : يرفع يديه في التكبيرة الأولى لا غير ، وما ذكرناه أولى لما روي عن ابن عباس[٣] أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وبه قال من الصحابة : ابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهما - ، ومن التابعين : عروة وابن المسيب ، ثم من الدليل من طريق المعنى : أنها تكبيرة في صلاة الجنازة ، فوجب أن

(١) قلت : لم يثبت عن ابن عمر مرفوعًا ، وثبت عنه موقوفًا .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن عباس ولعله وهم ، والصحيح من حديث ابن عمر .

يستحب فيها رفع اليدين كالتكبيرة الأولى ، ولأن ما سن في التكبيرة الأولى سن في الثانية كما يجهر بالتكبير ، ولأن التكبيرات الزوائد في القيام من سننها : رفع اليدين كتكبيرات العيد .

○ قال ابن قدامة في « المغني » (٣٧٣/٢) :

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة ، وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي وقال مالك [١] والثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الأولى ؛ لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات .

ولنا ما روي عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة ، رواه ابن أبي موسى [٢] . وعن ابن عمر وأنس أنهما كانا يفعلان ذلك لأنها تكبيرة حال الاستقرار أثبت الأولى . وما ذكروه غير مسلم ، فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات .

○ قال صاحب « العدة » (ص٩٠) : مسألة :

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، لأن عمر - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيد ، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها الرفع كتكبيرة الإحرام .

○ قال الإمام البخاري في «رفع اليدين» (ص ١٧٥) :

وقد قال بعض الكوفيين برفع يديه في تكبيرة الجنازة وهي أربع تكبيرات .

---

(١) قلت : هي رواية ابن القاسم عن مالك ، أما رواية ابن وهب عنه : الرفع في التكبيرات الأربع « المدونة » (١٦٠/١) .

(٢) قلت : لم يثبت حديث ابن عمر مرفوعًا ، وثبت موقوفًا عليه .

قلت : مثل قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي ، وقد ذكرنا أثره آنفًا ، وذُكر عن أبي حنيفة كما في « المحلى » (١٢٨/٥) ، وهو اختيار كثير من أئمة بلخ ونصير ابن يحيى يرفع تارة ولا يرفع أخرى .

ذكره الكاساني في « بدائع الصنائع » (٣١٤/١) ، والسرخسي في « المبسوط » (٦٤/٢) .

o قال المجد بن تيمية (١٩٣/١ – ١٩٥ « المحرر في الفقه ») – عند وصفه لصلاة الجنازة :

أن يكبر للإحرام ، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ... إلى أن قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

o قال الشيخ عبد العزيز بن باز – حفظه الله – (٢٢٧/٣ «فتح الباري») – عند تصحيحه لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة – :

ويكون ذلك دليلًا على مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة .

قلت : وقد بينا آنفًا أن حديث ابن عمر لا يَصح مرفوعًا ، والصحيح وقفه عليه ، والله أعلم .

o وقد أخذ بهذا القول – رفع اليدين في كل التكبيرات – جماعة أنصار السنة المحمدية (كما في فتاويها ص ٥٩)

● **إجمال الرأي الثاني :**

استدل من أخذ بهذا القول بحديثي ابن عمر – رضي الله عنهما – وقد بينا ضعفهما ولم يثبت في ذلك شيء .

قال المباركفوري (١٩٢/٤ « تحفة ») بعد ذكره لأحاديث الباب لكلا الطرفين :

ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا في هذا الباب ، واستدلوا كذلك ببعض آثار الصحابة وصح منها أثر ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - ، وصحح الحافظ أثر ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - ، وقد صح عن كثير من التابعين وأخذ بهذا الرأي جمهور أهل العلم .

أما تحرير المسألة سنذكرها إن شاء اللَّه في الحاصل في المسألة .

* * *

□ ومن العلماء من ذكر الخلاف ولم يقطع فيه بشيء □

o قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢٣٥/١) :

وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة ، واختلفوا في سائر التكبير ، فقال قوم : يرفع ، وقال قوم : لا يرفع ، وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر في الجنازة فرفع يديه في أول التكبير ووضع اليمنى على اليسرى .

فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر كان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير .

قال : الرفع في أول التكبير ، ومن قال : يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول ، لأنه كله يفعله في حال القيام والاستواء .

o قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥١١/١) :

وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة ، فإن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

قلت (ابن القيم) : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ، ويذكر عنه ﷺ أنه يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ، ذكره البيهقي في « السنن » ، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة ، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي .

* * *

□ الحاصل في المسألة □

الحمد لله على امتنانه وتوفيقه ورحمته فقد وسع كل شيء رحمة وعلمًا ، أما بعد .

فبعد عرض هذه المسألة على النحو السابق تلخص لنا ما يلي :

● أولًا : من قال بالرفع بالأولى فقط استدل بحديثين :

أولهما : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كبَّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى .

والثاني : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود .

وكلاهما ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ ، وإطباق أكثر أهل العلم على تضعيفه ، بل لا نعلم من صححهما من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ، وهكذا استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولا يثبت فيها شيء أيضًا ، واستدلوا ببعض آثار التابعين ، وقد ثبت بعضها وهم قِلة في ذلك .

وأخذ بهذا الرأي بعض أهل العلم منهم : سفيان الثوري والحنفية ورواية عن مالك ، وتابعهم على ذلك الإمام ابن حزم والعلامة الشوكاني والعلامة الألباني .

● وأما الرأي الثاني : وهو رفع اليدين في جميع التكبيرات : استدلوا كذلك بحديثين من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة : أحدهما تالف الإسناد ، والآخر الصحيح فيه الوقف ، ولا يثبت في ذلك شيء مرفوعًا كما قال العلامة المباركفوري ، وقال : ولم أجد حديثًا صحيحًا في هذا الباب ، واستدلوا أيضًا ببعض آثار الصحابة ، وسلم لهم أثر عبد الله بن

عمر - رضي الله عنهما - ، وأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - على ما صححه الحافظ ابن حجر وسوى ذلك مُتَكَلَّمٌ فيه من ناحية الإسناد ، واستدلوا ببعض آثار التابعين وسلم لهم الكثير ، فإن أكثر التابعين على ذلك ، وصح السند إليهم وأخذ بهذا أكثر أهل العلم ، على ما ذكره الإمام الترمذي في « جامعه » وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك ، وهو قول الإمام الشافعي ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ، وتابعهم على ذلك أكثر العلماء .

ومن هنا يتضح أن المسألة خالية تمامًا من حديث صحيح ، ولذا قال الحافظ ابن حجر - بعد تضعيفه لحديثي أبي هريرة وابن عباس - : ولا يصح فيه شيء .

وقال المباركفوري : ولا أعلم حديثًا صحيحًا في هذا الباب .

ولذلك أصبحت المسألة قابلة للأخذ والرد ، ووسع فيها الخلاف أمة محمد ﷺ ، بل لو قال قائل : إن الرأي الأوجه : الرأي الثاني لفعل ابن عمر ، وهو من أفضل الصحابة تتبعًا لسنة النبي ﷺ ، وعدم وجود من يخالفه من الصحابة وأكثر التابعين على ذلك ، وجمهور أهل العلم أخذوا بهذا ؛ لكان رأيًا وجيهًا ، ولكن نقول : إنه ما دام لم يصح في الباب شيء فهذا مما يسع فيه الخلاف أمة محمد ﷺ .

وندعو الله جل وعلا أن تتفق الأمة وتقوى شوكتها لتصمد أمام أعدائها في الداخل والخارج ، وتنبذ كل المشاحنات والمشاجرات من أجل الغاية العظمى والفكرة الكبرى ، وهي الائتلاف وعدم الاختلاف والاجتماع على الحق ونبذ الباطل والتمذهب الممقوت ، واتباع سنة نبيها ﷺ ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه

أبو عبد الرحمن / محمد بن علي العلاوي

غرة رمضان سنة ١٤١٦ هـ

□ فهرست الرسالة □

تم بحمد اللّٰه